ضوابط حماية أموال العمال من المنظور الشرعي

دراسة تأصيلية

الأستاذ الباحث: سلام العيادي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس فاس
المغرب

ملخص البحث

تناول هذا البحث والمعنون بـ"ضوابط حماية أموال العمال من المنظور الشرعي دراسة تأصيلية" الضوابط التي وضعها الشرع الحكيم لحماية حقوق العامل من منظور الشريعة الإسلامية، حيث بدأت الحديث عن دور العمال في التنمية من المنظور الشرعي من خلال الحديث عن مفهوم العمل والانتاج وعلاقة العمال بالإنتاج، ثم بيان موقف الإسلام من التنمية ودور الإنسان المسلم في تحقيقها، من خلال الحديث عن مفهوم التنمية لغة واصطلاحا: ودور الانسان المسلم في التنمية.

بعد ذلك بينت المفهوم المراد من مصطلح العمال عند علماء الإسلام، وناقش البحث التأصيل الشرعي لحماية أموالهما في الشريعة الإسلامية، بعد ذلك تطرق البحث للحديث عن الضوابط التي وضعها الإسلام لحماية أموال العمال في المجالات التي تحتاج إلى عمال كالمصنع والشركات، مبيّناً كيف حمى الإسلام للعامل حقوقه من خلال حث أرباب الأعمال على الاتسام بالعطف والرحمة للعامل، وضرورة العمل على رفع الروح المعنوية للعامل وتحفيزه الدائم من قِبل صاحب العمل أو من ينوب عنه.

تمهيد:

يعتبر العمال هم العملة الرئيسية لتنمية أي قطاع، ولا يمكن للعامل أن يعطي في عمله ما لم يكن مطمئنا بأن جهده لن يذهب سدا في جميع الأحوال، فإذا اطمأن لذلك أخلص في عمله وأبدع فيه، ولا شك أن علاقة التنمية بالسكان علاقة تلازم، والسكان هم عبارة عن عمال أو أرباب عمل، وهذان الاثنان هم مصدر التنمية، الأولون بأموالهم والأخرون بأبدانهم، والقوى العاملة تمثل أهم عنصر من عناصر الإنتاج، ونظرية النمو تختلف باختلاف المجتمعات، فهي حسب المفهوم السائد في المجتمعات الغربية الرأسمالية هو العمل على تزايد الإنتاج لأي شيء سواء أكان مفيداً أو غير مفيد، مضراً أو نافعا، أما النمو من المنظور الإسلام فلا يهتم إلا بما كان حلالا طيبا ومنتفعا به انتفاعا لا يلحق ضررا بالغير، ولهذا كل ما ليس حلالا فلا قيمة له في نظر الشرع الإسلامي وإن كانت فيه منافع، كالخمر مثلا: فقد نص القرآن الكريم أن فيه منافع **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والْمَيْسِرِ قلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا }**[1]، فقد تجني الدولة الملايين وربما الملايير كضرائب على الشركات المصنعة للخمور، وهذا في ظاهره نفع؛ ولكن هذه المنفعة لا قيمة لها في المنظور الشرعي نظرا للمخاطر التي تترتب عليها، فالدولة تنفق أضعاف أضعاف ما تجنيه من ضرائب نتيجة الحوادث والجرائم الناجمة عن تعاطي هذه المحرمات.

وإذا كانت اليد العاملة تعبر ضرورية، فإنها في غالب الأحيان تضيع حقوقها من طرف أرباب الأعمال، حيث يلاحظ في كثير من البلدان الإسلامية انحصار الأموال ـ من عقارات ومنقولات ومشروعات صناعية ـ، في يد مجموعة من الأشخاص يكدسون من ورائها ثروة لن يحتاجوا إليها طوال حياة أحفاد أحفادهم، ويستخدمون عمالا يكدحون ويشقون بأجور زهيدة تافهة لا تسمن من جوع ولا تكسوا من عراء، ولا تقي برد الشتاء ولا حر المصيف بالرغم من الخدمات التي يقدمونها لهم.

فكيف حمى الاسلام أموال العمال؟

وما هي الضوابط التي وضعها الإسلام للحد من الاعتداء على حقوقهم؟

المبحث الأول: دور العمال في التنمية من المنظور الشرعي:

شاءت حكمة الله أن يخلق الخلائق مفتقرة ومحتاجة إلى بعضها، ولا تتحقق هذه الحاجات إلا بالتعاون، ومن أهم ما يحتاج إليه الإنسان لحماية نفسه وبقاء نسله كسب ماله وتنميته، وهذا لا يتحقق إلا بوجود أصحاب الأموال الذين هم في أمس حاجة إلى العمال لتنمية أموالهم، وحاجة هؤلاء إلى أصحاب الأموال لكسب قوت عيشهم وبسطتهم، ويجمع بين هذه الأطراف المال والعمل. " فالعامل مثلاً لا قدرة له على التمويل، وصاحب المال ليس ذا خبرة للقيام بمشروعاته وإنجازها على الوجه الكامل، ومن ثم تكثر وتتعدد الدوافع عند الطرفين حاملة لهما على التشارك والتعاون، فالعمال إن حرموا مساعدة أصحاب الأموال، وأصحابُ الأموال إن لم يجدوا من يخدمهم أو يقوم بمشاريعهم، تَلِفت أموالهم وضاعت منهم فرص الإنتاج. ولكون ذوي المال أقدر على التماسك أمام التطورات والشدائد لزم أن تكون معاملاتهم للعمال خالية من التحيّل والاستغلال، بقدر ما تكون علاقة العمال خالية من الحَسَدِ والغِش وإضاعة الأوقات مما يفسد أعمالهم ويحول بينهم وبين الوفاء بواجباتهم[2].

فما هو مفهوم العمل؟ وما علاقته بالإنتاج؟

المطلب الأول: مفهوم العمل وعلاقته بالإنتاج:

الفرع الأول مفهوم العمل لغة واصطلاحا:

* **لغة:**

يقصد بالعمل في اللغة المهنة والفعل والجمع أعمال.

قال ابن فارس: العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يفعل، والعَمَلَة هم القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل، حفرا أو طيا أو نحوه[3].

أما المعجم الوسيط فقد عرف العمل الحاصل عن قصد فقال: عمِل عمَلا، أي: فعل فعلا عن قصد، ومهن وصنع وأعمله جعله عاملا [4].

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم موافقة لما ذهب إليه مجمع اللغة العربية قال تعالى: **{وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ}**[5] وقوله تعالى: **{يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ}**[6]، يعني أن منهم من سخره الله تعالى للعمل بين يديه، ومن بين الأعمال التي سخروا للقيام بها قيل: القصور، وقيل المساجد على اختلاف في ذلك.

ورجح أبو عبيدة بأن العمل الذي كانوا يقومون به هو بناء المحارب تاركا اللفظ على أصله غير متأول له، معللا ذلك بأن محراب الدار أشرف موضع فيها، ولا يكون إلا أن يرتقي إليه[7].

وقال ابن عطية: «المحاريب» الأبنية العالية الشريفة [8]، وهذه كلها مهن مختلفة سخرت الجن لعملها بأمر من سليان.

* **اصطلاحا**

عرف العمل الطاهر ابن عاشور بقوله: العمل هو كل جهد أو نشاط يقوم به فرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات غير صاحب المال ليحصل بنشاطه ذاك على جزء من إنتاج مال استعمله صاحبه لتحصيل جزء مثله معه [9].

وقال في موضع آخر: هو المجهود الإرادي الواعي الذي يستهدف منه الإنسان إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته، فالعمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق، ووسيلة لاستخراج معظم المنافع، وعلى قدر عمل المرء يكون انتفاعه وجزاؤه [10].

أما الموسوعة الفقهية الكويتية فقد عرفت العمل بما يتضمنه من أوصاف واعتبرت ذلك من الترادف فقالت: "الاحتراف في اللغة: الاكتساب، أو طلب حرفة للكسب، والحرفة كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به، فيقولون حرفة فلان كذا، يريدون دأبه وديدنه، وهي بهذا ترادف كلمتي صنعة وعمل، أما الامتهان فإنه لا فرق بينه وبين الاحتراف؛ لأن معنى المهنة يرادف معنى الحرفة، وكل منهما يراد به حذق العمل، ويوافق الفقهاء اللغويين في هذا، فيطلقون الاحتراف على مزاولة الحرفة وعلى الاكتساب نفسه[11]. إلا أنها اعتبرت بلوغ الغاية في هذه الأوصاف وهي الحذق.

وقيل في تعريف العمل: كل مجهود واع يبذله الإنسان بدنيا وعقليا، لاستغلال هذه الموارد لمنفعته، سواء أكان العامل يعمل لنفسه، أم يعمل لغيره بأجر، أيا كان هذا الغير، فردا أو مؤسسة أو حكومة، وسواء كان يعمل منفردا أم يعمل شريكا لغيره، شريكا بمال أو شريكا بجهده وخبرته[12].

وقد ارتبط العمل عند الفقهاء بالعمل الصالح وعمل الخير، وقد عرفوه بناء على ذلك بأنه:" ما دل الشرع على أنه عمل خير يثاب عليه فاعله" [13].

فالعمل لفظ عام يشمل كل ما يصدر عن الإنسان قولا كان أو فعلا ظاهرا أو باطنا، وهو ما يسمى بأعمال القلوب أو أعمال الأبدان، وقد يكون خيرا أو شرا، والضابط له في الخيرية أو الشرية هو مدى استحضار مراقبة الله أو عدمه، لأن الخيرية عبارة عن كون الشيء ملائما لشريعة الله، والشرية عبارة عن كونه مخالفا لها، فجدير بمن يؤمن به أن يتقيه في السر والعلن ويقف عند حدود شرعه في كل ما يقوم به من عمل، فلا يغش ولا يخدع ويزن كل عمل بميزان الإيمان الذي يفرق بين الإخلاص والنفاق.

الفرع الثاني: مفهوم الإنتاج

* **لغة**

مصدر من فعل أنتجَ يُنتج إنتاجًا فهو مُنتِج، والمفعول مُنتَج (للمتعدِّي)، وأنتج الشَّيءُ: ظهر نِتاجه، فيقال: "أنتجتِ البقرةُ: ولَدت، أو وضعت، وأنتج الحقلُ: أعطى حاصِلاً وأنتجتِ الزيتونةُ هذا العام"[14].

* **اصطلاحا**

يقصد بالإنتاج في هذا السياق مجموع الأعمال الناتجة عن مجهود بشري تعود منافعها على أرباب الأعمال.

الفرع الثالث علاقة العمل بالإنتاج:

يعتبر العمل أهم وسيلة من وسائل الإنتاج، والعمال هم من يقومون فعلاً بالإنتاج، ودورهم أهم من المدراء وأصحاب العمل.

قال يوسف القرضاوي ـ رحمه الله ـ: " من المعلوم لدارس الاقتصاد الوضعي أن الإنتاج تساهم فيه ثلاثة أو أربعة عناصر، كل واحد منها له نصيب، يقل أو يكثر من العملية الانتاجية، وهي الأرض (أو الطبيعة)، ورأس المال، والعمل، وبعضهم أضاف: التنظيم[...]، ثم قال: [...] فالإنتاج إنما هو مولود نشأ من تزاوج الإنسان والأرض لهذا قرن الله بينهما فقال: **{إِنِّي جَاعِلٌ فِي**

الْأَرْضِ خَلِيفَةً }[15]**{ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ}**[16]**{ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}**[17] فالأرض هي المسرح والمجال، والإنسان هو العامل الكادح [...]، ولهذا نقول: إن العنصر الأهم والركن الأعظم في الإنتاج هو العمل".[18]

فإذا كان العمل يعتبر العنصر الأساسي في الانتاج، فمن الحيف والظلم أن نضيع من يقوم بهذا العمل في حقوقه، ونجعلها عرضة للافتراس من طرف أرباب المصانع والشركات.

قال الطاهر بن عاشور: "ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان أساسها إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة، فالعمل أحد أركان الثروة، ومن ثم لا يجوز أن توصد في وجوه الفريقين: ـ العامل وصاحب المال ـ، الطرقُ المثلى بوجه عادل، وتنعقد المعاملات على الأبدان بإجارة الأبدان وبالمساقاة، والمغارسة، والمزارعة، والقراض، والجعل، وهذه العقود لا تخلو من غرر لعسر تقدير عمل التعاقد عليه، وعسر معرفة ما ينجر إلى العامل من الربح، وعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال من إنتاج وعدمه، ومقصد الشريعة في هذه المعاملات الحياطة لجانب العَمَلَة، كي لا يذهب عملهم باطلاً أو مغبوناً، وقد التفت علماء الشريعة إلى ما ينبغي أن يوفر للعملة من حقوق فجعلوها بالاستقراء ثمانية:

1 – تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان.

2 – الترخيص في اشتمال عقود هذه الأعمال على الغرر[19] المتعارف في أمثالها.

3 – التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود.

4 – العقود على عمل الأبدان يتم انعقادها بمجرد القول، ولكن ذلك يترتب على الشروع في العمل عند المالكية في غير المساقاة، وهو في الجعل[20] والقراض باتفاق، وفي المغارسة والمزارعة على الراجح.

5 – إجازة تنفيل العملة بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل في ذلك.

6 – التعجل بإعطاء عوض عمل العامل دون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل.

7 – إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل، فلا يلزمه إتمامه بنفسه.

8 – الابتعاد عن كل شرط أو عقد فيه شبهة استعباد العامل.[21]

وقال شارح البهجة الفقيه التسولي: كل شرط أحدث في الثمن خللا فهو مردود.[22]

المطلب الثاني موقف الإسلام من التنمية ودور الإنسان المسلم في تحقيقها:

الفرع الأول: موقف الإسلام من التنمية:

أولا مفهوم التنمية لغة واصطلاحا:

* **لغة**

يقال أنميت الشيء ونميته: جعلته ناميا، ونمى الحديث ينمي ارتفع، ونميته: رفعته. وأنميته: أذعته على وجه النميمة.

قال الأصمعي: يقال نميت حديث فلان مخففا، إلى فلان أنميه نميا إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، قال: وأصله الرفع، ونمى خيرا أي بلغ خيرا ورفع خيرا. وكل ارتفاع انتماء، ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به. ونميت النار: رفعتها وأشبعت وقودها. والنماء: الريع. ونمى الإنسان: سمن. والنامية من الإبل: السمينة. يقال: نمت الناقة إذا سمنت. ونمى الماء: طما. ونمّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، ورفع معدَّله.[23]

* **اصطلاحا**

عرفت التنمية بتعاريف كثيرة منها:

تغير إنساني يهدف إلى زيادة الرفاهية أو السعادة الإنسانية "[24] .

وقيل: تحويل الموارد الطَّبيعية غير المستثمرَة إلى موارد منتجة مثل استصلاح الأراضي الصَّحراوية وإنشاء صناعات جديدة.

أما مفهوم التنمية من الناحية الاقتصاديَّة فيقصد بها: رفع مستوى الدّخل القوميّ بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجيَّة "[25].

ثانيا موقف الاسلام من التنمية:

الإسلام يعطي أهمية كبيرة للتنمية، فمن خلال الكثير من النصوص الشرعية نجد أن الإسلام يحث على الكسب والعمل، واعتبر الساعي في رزق أهله من أعظم القربات عند الله تعالى. قال تعالى: آمراً بالأخذ بالأسباب مع عدم الركون: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}** [26]؛ بل إن تعريض الإنسان نفسه للفقر حتى يضطر إلى الآخرين مع قدرته على الكسب فيه آفات ومفاسد كثيرة.

وقد ذم ابن الجوزي أولئك المتعبدين الذين اهتموا بالعبادات وتكاسلوا عن الأعمال، واعتبر ذلك كله ناتج عن قلة الفقه بمراتب الأعمال، قال مثلا: " وقد لبّس إبليس على جماعة من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل وفيهم من يسهره كله ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة أو يصبح كسلاناً فلا يقدر على الكسب لعائلته".[27]

وخير من يقتدى به في هذا المجال أفضل الخلق ورسول الحق المصطفى ﷺ، فقد اعتمد على نفسه في تنمية ماله وسد حاجياته منذ أن كان طفلا صغيرا، فقد جاء في كتب السير أنه ﷺ عمل أجيرا في رعي الغنم وهو طفل، وعمل أجيرا في مال خديجة ﷺ وهو شاب، بالإضافة إلى أنه كان يحب العبد الذي لا يتكفف الناس، واعتبر اليد العليا خير وأعظم عند الله من اليد السفلى، والعلو كناية على العمل والتسفل كناية عن طلب الناس.

الفرع الثاني دور الإنسان المسلم في التنمية:

كما أنه لا يهمل دور الإنسان في النمو ضمن إطار مفهوم: أن الإنسان خُلق وأسكن على هذه الأرض ليشقى ويتعب ليحقق أمانة الاستخلاف التي كلف بها، ولا تتحقق هذه الإنابة إلا بالجد والعمل، وأن شقاء الإنسان المادي مرتبط بسلوكه الاعتقادي، لكن حقيقة وجود ما يكفي البشر المخلوقين من الاحتياجات المادية التي تقوم عليها حياة الإنسان مكفولة فهذا مما لا شك فيه، فالله قد تكفل برزق جميع من على وجه الأرض وليس فقط الإنسان كما في قوله تعالى: **{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}**[28]؛ لكن النقص في الأموال وعدم كفايتها في فترات زمنية معينة لا يرتبط بعدم كفاية ما خلق الله، وإنما يعود ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: أن النقص ناتج عن عقاب للإنسان إما بسبب الكفر، أو بقصد الابتلاء والامتحان، يقول تعالى: **{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}** [29]، وقوله تعالى: **{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}**[30].

الأمر الثاني: الابتعاد عن منهج الله سبب للشقاء المادي سواء أكان بعدم الامتثال لما أمر الله به، أو بعدم اتباع شرعه الذي شرعه في تنظيم حياة البشر، يقول تعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}**[31] .

فالإسلام يعترف بالعلاقة التي تربط التنمية حسب المفهوم الاقتصادي وبين السكان، فالتنمية هي عملية تفاعل مجموعة من القوى خلال فترة من الزمن ينتج عن هذا التفاعل حدوث تغيرات جوهرية، بقصد إحداث تغيرات معينة في الاقتصاد القومي، ويقصد بتلك المتغيرات ما يحدث في عرض عوامل الإنتاج لذلك، فالتنمية هي عملية المساعدة في إيجاد التفاعل بين المصادر الإنتاجية والقوى العاملة للمجتمع، فتجعل منها طاقة محركة فاعلة ومتفاعلة. إن مكونات التنمية والعوامل الفاعلة فيها تتمثل في حصيلة التفاعل بين الإنسان والموارد الطبيعية واستخدام الزمن في استغلال عنصري الإنتاج (الإنسان والموارد الطبيعية)، فحصيلة التنمية تتمثل في الوصول إلى التفاعل بين عنصري الإنتاج والزمن، وهذا التفاعل لا يتم إلا بوجود المحرك المتمثل في الفكر الفاعل. إن علاقة التنمية بالسكان تتمثل في أن الإنسان يأخذ مركز الثقل، فإما أن يدفع بحركة التغيير إلى الأفضل وإما أن يعيق ويعطل حركة التغيير، وإن حركة التنمية قائمة على أساسين هما: العمل ويمثله العمال ورأس المال ويمثله أرباب رأس المال ـ أصحاب الشركات، والمصانع، والمقاولات، وجميع وسائل الانتاج ـ .

فماذا يقصد بالعمال في الفقه الاسلامي؟

وما هي الضوابط التي وضعها لحماية أموالهم من الضياع؟

هذا ما سأتناوله في هذا المبحث الثاني:

المبحث الثاني: ضوابط حماية أموال العمال.

المطلب الأول: مفهوم العمال والتأصيل الشرعي لحماية أموالهم:

العمال في نظر الشريعة الإسلامية هم الركن الأساس في تنمية الثروة، ولذلك حثهم الإسلام على العمل ودعاهم إليه، وحرم على أصحاب الأموال إنكار حقوقهم أو إهدارها، قَال رسول اللَّهِ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[32] لما يترتب عن ذلك من تعطيل الإنتاج الذي ينجر عنه تناقص ثروة الأمة بدل تناميها، فتختل الحياة الاجتماعية للأمة برمتها.

فما هو مفهوم العمال؟

الفرع الأول تعريف العمال: عند تصفح مصادر كتب الفقه الإسلامي القديمة نكاد لا نجد في كتبهم ذكر لمصطلح "**عمال**[33]" بالمفهوم المعاصر، وإنما الشائع في الاستعمال عندهم عقد الإجارة على الأشخاص، أو عقد إجارة الأشخاص للدلالة على وظيفة العامل، أو عقد الإجارة على العمل، أو عقد منافع الأشخاص، وهذه مصطلحات صحيحة إلا أن الأدقَّ منها هو عقد الإجارة

على العمل، أو العقد على منفعة الشخص، وأسند الشخص إلى الإجارة حتى لا تلتبس مع مفهوم آخر هو الكراء، حيث أن هذا المصطلح ـ وهو الإجارة ـ قد يراد به العقد على غير الأشخاص، وغالبية المذاهب الفقهية لا تفرق بين هذين الاثنين، في حين نجد الفقهاء المالكية يفرقون بين مفهوم الإجارة وبين مفهوم الكراء، فاطلقوا لفظ الإجارة على عمل الأشخاص، واستعملوا لفظ الكراء على الإجارة الواردة على الأعيان، ولهذا نجدهم عندما يعرفون الإجارة يقيدونها بالعقد على منافع من يعقل.

قال الإمام الحطاب معرفا ومفرقا بين الإجارة والكراء:" الإجارة تُطلق على منافع من يعقل، وأن الكراء يُطلق على العقد الوارد على منافع من لا يعقل [...] وقد يطلق أحدهما على الآخر"[34].

فهنا نجد الإمام الحطاب بدوره يعترف بأن كل واحد منهما قد يطلق على الآخر.

وعلى تفريق المالكية ذهب ابن عرفة في تعريفه للكراء حيث يقول: عقد على منافع غير آدمي أو ما يبان به وينقل غير سفينة.

قال شارح ميارة الفاسي: فأخرج بغير الآدمي منفعة الآدمي فإنها في الاصطلاح إجارة[35].

إلا أن الفظ الذي أصبح متداولا في الأوساط الاقتصادية في الوقت الراهن هو لفظ العمال، والسبب في اشتهاره وأفول نجم مصطلح الإجارة وانحصاره في العقد على منافع من لا يعقل كالعقارات والدواب والسيارات وغيرها راجع بالأساس إلى سيطرة النظم القانون على تنظيم حياة الناس، واهتمام رجال القانون بهذا اللفظ، وتغييب الفقه الإسلامي من حياة الناس اليومية.

وعندما نرجع إلى مصطلح الإجارة فإننا نجد الفقهاء يقسمون الأجراء أو العمال إلى قسين اثنين:

القسم الأول الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحَّال والطبيب، سمي مشتركاً لأنه يقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته.[36]

فالأجير المشترك لا يعمل لشخص بعينه؛ بل عمله يكون لأكثر من واحد، وهذا النوع من العمال يكون في الغالب صاحب صنعة يقدم خدماته لمن يحتاجها من الناس، كالخياط، والغسال، والدباغ، والخراز، والخباز، والطحان، ويضاف إلى ذلك الكثير من المهن التي ظهرت في العصر الحاضر، مثل مصلح الأجهزة الإلكترونية، والكهربائي وهكذا، ويسمى هؤلاء مشتركين، فالأجير المشترك هو الذي يقدم خدماته لأكثر من واحد بمقابل مادي يأخذه على أتعابه.

القسم الثاني الأجير الخاص: وهو العامل الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، ويُسمّيه الفقهاء أجير الوَاحد، كالخادم والموظف والعامل في شركة أو مؤسسة، فهو يعمل لمعيّن عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه في هذه المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو هذا خاصة العاملون في شركة أو مصنع أو مقاولة أو مؤسسة خاصة.

ومن الألفاظ التي نصادفها عند قراءتنا لباب الإجارة مصطلح الإجارة الموصوفة في الذمة:

فما المقصود بهذا المصطلح؟ وما علاقته بالعمال أو الأجراء؟

يقصد بلفظ الإجارة الموصوفة بالذمة: هي التي يكون محل المنفعة فيها غير معين، بل موصوف وتعلق ذلك بذمة من التزم به، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، كاستئجار سيارة بأوصاف معلومة لنقله إلى مكان معين أو مدة معينة.

وبذلك قسم الفقهاء الإجارة باعتبار تعلق الحق في المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

القسم الاول: إجارة واردة على ذمة ويكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقا بذمة المؤجر لا بعين معينة.

مثال ذلك: أن يستأجر شخص شخصا على طبع بحثه على أوراق موصوفة وماكنة موصوفة أو ليخط له ثوباً، أو ليسوق له سيارة وجب على نفس الأجير أن يقوم بالعمل ولا يجوز له أن يقيم غيره مقامه مطلقاً، فإذا مرض أو عجز عن القيام بالعمل لم يقم غيره مقامه، لأن الأجير قد عين، وإذا تلف الثوب المعين أو هلكت السيارة المعينة لا يجب عليه أن يقوم بالعمل في غيرها، لأن نوع العمل قد عين[37].

القسم الثاني: وهو الذي يهمنا في هذه الدراسة أن يكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقا بعين معينة، كما لو استأجر شخصا معينا للعمل لديه في شركة أو مصنع أو غير ذلك.[38]

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لحماية أموال العمال في الإسلام.

حماية المال بهذا المعنى مطلوبة شرعاً، سواء من قبل رب المال أو العامل، وهي تدخل ضمن مقصد "حفظ المال " وهو أحد المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها، وهكذا تنزع القضية المالية في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تنزع في فروعها وجزئياتها، وذلك اعتبارا للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع المال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، وذلك بضبط النشاط المالي كسبا وإدارة وإنفاقا[39].

كما يعتبر المال بكل أشكاله من الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها من خلال النصوص الشرعية الكثيرة، وهي بحاجة ماسَّة إلى دراسات شرعية؛ تُبيّن طبيعة هذه الحقوق، والأحكام الواردة عليها، خصوصاً موقف الشريعة الإسلامية من حمايتها وحفظها من اعتداء المعتدين، وعبث العابثين، والأمور والأسس التي يُمْكِنُ أن يُرَكَّز عليها من وجهة إسلامية شرعية في سبيل تحقيق هذا المطلب النفيس، وبيان الآثار المترتّبة على حمايتها أو التفريط فيها؛ فلا زال ذلك كُله بحاجة إلى البحث والدراسة وتأصيل شرعي لحمايته[40].

وهذا ما سأحاول الوقوف عنده في هذه الدراسة من خلال الحديث عن الضوابط الشرعيَّة التي تحمي الأموال لأصحابها، وصيانتها من العبث والاعتداء على الوجه الذي يُحَقِّقُ المصلحة، محاولا التأصيل لذلك كله بما أجده من أدلَّةٍ شرعيَّة، مبيّناً بقدر المستطاع الآثار الاقتصادية المترتّبة على الحماية أو التفريط في هذه الحقوق.

أولا التأصيل الشرعي لحماية الأموال من الكتاب:

ﷺ **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}**[41]، فقد ندب إلى كتابة الدين حماية له من الإنكار، وتجنبا له من المخاطر التي يكون الاستثمار عرضة لها.

وقال تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}**[42]، فقد أوجب الله شهادة الشهود حتى يكون حجة عند دعوى ضياع أو هلاك السلعة، أو إنكار أحد المتبايعين.

وممن قال بوجوب الإشهاد عند البيع أبو موسى الأشعري، وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود الظاهري، وأما ابن جرير الطبري فقد قال: لا يحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفًا لكتاب الله عز وجل[43].

"ورأى بعض الفقهاء: وجوب الإشهاد على البيع، ولو كان المبيع حزمة بقل"[44]، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب[45].

وحتى لو كان الأمر محمولا على الندب فما ندب إليه الإسلام إلا لأهميته ودوره في حماية الأموال؛ لأن من ترك مندوبا بالكلية فهو من العاصين، ولهذا روي عن ابن عباس قوله: «من ترك الإشهاد على البيع فهو عاص».

ووجوب الاشهاد أو ندبه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وتغير طبائع الناس وأحوالهم، فإذا كان الناس في زمان من قال بندبه أهل دين وورع؛ فإن الناس في هذا الزمان قد تغيرت أخلاقهم، وقل عندهم التورع عن الأموال، فصار الإشهاد واجبا لمنع الخلاف والنزاع.

وقال مجاهد: لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب[46].

قال اللخمي: ذكر الله تعالى في كتابه العزيز الإشهاد في سبعة مواضع: في الدين والطلاق والرجعة والبيع والوصية والزنى، وفيما يرفع الحد عن القاذف[47].

قوله تعالى: **{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}**[48]، حيث أوجب الله على المتعاملين في السفر ولم تتوفر لهم وسائل تكون مساعدة على حفظ المال وحمايته أن يلجؤوا إلى طريقة أخرى وهي: الرهن؛ حيث يقوم أحدهم بتقديم شيء ذو قيمة مساوية أو أرفع يكون رهينة لكي يطمئن الغير وينخرط في التعامل.

هذه النصوص وإن كان السياق الذي وردت فيه يتعلق بالبيع والمداينة، فإنها في جوهرها تدعوا كل متعاملين إلى سلوك نفس الطريق لما لها من دور في حماية حقوق العاملين، كما تعتبر حجة لهم أمام القضاء عند محاولة تنصل أرباب العمال من واجباتهم اتجاه عمالهم.

ثانيا التأصيل الشرعي لحماية الأموال من السنة:

قال رسول الله : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[49] ففيه إشارة إلى أن من المهم أن يأخذ كل إنسان حقه قبل أن يجف عرقه، فما دام قد عمل فقد استحق الأجر كله.

وقوله من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند البخاري: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... وذكر منهم ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[50].

فهذه النصوص تبين حقوق الموظف المالية وحرمة أكلها أو التلاعب بها أو بخسها.

قال الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ: "وقد أوصت الشريعة الإسلامية، طبق مبادئها وأصولها، بالتحرّز عما يثقل العامل من العقود، وذلك لكي لا يستغلّ رب المال اضطرار العاملِ إلى التعاقد، فينتهز ذلك ويتجاوز في أرباح نفسه، وقد علل الفقهاء إعطاء الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه من غير تأخير ولا نَظْرة ولا تأجيل، بشدة حاجته إلى الانتفاع بعوض عمله، إذ ليس له في الغالب

موئل مال. كما جوّزوا تنفيل العملة فيما يبرمونهُ من عقود بمنافع زائدة مما يقتضيه العمل، ولا يُنقّل بمثل ذلك صاحبُ المالِ أو صاحبُ العمل، وقصد الشريعة من هذه التصرّفات والتوجيهات الحياطة لجانب العَمَلة سداً لذريعة ذهاب عملهم باطلاً أو مغبوناً. وليس معنى هذا أنها بأحكامها تحابي العمال دون أصحاب الأعمال. فإن في حراسة حقوق العمال من الاعتداء عليها عدلاً وصلاحاً للفريقين، وبالإضافة إلى هذا كله أوصت الشريعة باحترام العامل والحفاظ على كرامته، فمنعت كل عقد أو شرط يكون فيه إضرار بالعامل، أو إيهام الاستعباد له، وربما ذهبت إلى أكثر من هذا، فقد جاء في خبر عن رسول الله وجوبُ التزام دائرة الوسع والطاقة، وعدم تكليف العامل إلا بما هو في وسعه. وأكد هذا المعنى بقوله: "عبيدكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، فإن كلفه فليُعِنْه".

ومن رحمة الإسلام بالأُجراء والإحسان إلى من يُستخدم منهم ألا يقل أجر الأجير الذي يقيم مع صاحب العمل عن كفايته من الطعام والثياب، أما السكنى فهو يساكن صاحب العمل في بيته، ويكون هذا في كل عصر بما يناسبه"[51].

المطلب الثاني: ضوابط حماية العمال:

لقد وضع الإسلام مجموعة من الضوابط لحماية هذه الفئة من ضياع حقوقها التي أوجبها لها الشرع ومن هذه الضوابط:

ـ الضابط الأول الجزاء بمثل العمل.

وقد وردت بصيغ منها: الأجر مقابل العمل، ومن أخذ الأجر حوسب بالعمل.

ـ معنى هذا الضابط ومدلولاته: مقتضى هذا الضابط أن ما يستحقه العامل من الأجر يكون موافقا لما يستحقه غيره من العمال بنفس الشركة أو في مثلها، وهو ما يسمى عند الفقهاء بأجرة المثل.

قال ابن القاسم: كل ما دخله التزيد والتحجير فإن العامل يرد فيه إلى أجرة مثله[52]؛ لأن الجزاء على الأعمال والتصرفات معتبر فيه المماثلة، فالعوض المدفوع يماثل العمل المجزي عليه ويكافئه ولا يخالفه، ومن لوازم ذلك أن يكون الجزاء على الأقل مساويًا للعمل لا أن يكون يقل عنه؛ لأن ذلك يعتبر تضييعا لحقوقه.

وأجرة المثل تجب عند جمهور الفقهاء في الإجارة الفاسدة، سواء أكانت الأجرة مجهولة أم معلومة[53]؛ لأن المستأجر إذا استوفى المنافع فقد ثبت للعامل ما يقابل ذلك من الأجر عملا بقاعدة: **الغنم بالغرم**، والعامل لم يرض ببذل منافع نفسه إلا بعوض، فلابد أن يكون هذا العوض متحققا يكافئ المنفعة التي استوفاها رب العمل.

وبناء عليه فإن العامل لما وفى بعمله، وجب أن يأخذ الأجر العادل لهذا العمل بعد الانتهاء منه، فإن نقص المسمى عن أجرة العدل التي استحقها العمل، وجب أن يعوض عن ذلك بطريق مشروع.[54]

دليل هذا الضابط قوله تعالى: {إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[55] والجزاء معناه: المكافأة، وهي مقابلة الشيء بما يكافئه، ويستعمل الجزاء في الخير والشر، فمن الأول قوله تعالى: **{وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا}**[56]، ومن الثاني قوله تعالى: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}**[57]، وورد أيضًا بمعنى الغَناء والكفاية كقوله تعالى: **{وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً}**[58] أي لا تغني، والمعنى الأول هو المراد في هذا الضابط.

من السنة: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إنه من لا يرحم لا يرحم"[59] فالحديث أيضا يقرر أن الجزاء بمثل العمل، فمن قسا على الناس أو أغلظ عليهم ولم يرحمهم في الدنيا استحق أن يفعل به ذلك في الآخرة.

وهناك قواعد كثيرة تؤصل لهذا الضابط وتقرر معناه، ففي الشطر المتعلق بالجزاء على العمل في مجال الخير جاءت قاعدة: " **الأجر على قدر المشقة** "، فهذه القاعدة جاءت مؤكدة للضابط ومفعلة له ومعمقة لما يحمله من قيم العدل والمساواة والرعاية[60].

وهذه القاعدة من القواعد الكبيرة في الشريعة الإسلامية فهي تتضمن جل فروع الشريعة وإنما اقتصرنا في تطبيقها في هذا الجانب لتناسب الموضوع الذي نحن بصدد بحثه.

قال الشهيد عبد القادر عودة: والعدل الذي يوزعه الإسلام بالقسطاس المستقيم على القريب والبعيد والعدو والصديق، هذا العدل قد ذهب من بلاد الإسلام، فنحن اليوم لا نعرف من العدل إلا اسمه، ولا نجد تحت هذا الاسم إلا المحاباة الكريهة، والمحسوبية العمياء، حتى ليريد كل حزب أن يستأثر أعضاؤه وأنصاره بكل ما في البلد من حقوق وخيرات ولو قل عدده وَضَؤُلَ شَأْنُهُ، فإذا ما زحزح عن الحكم جاء الحزب الذي يخلفه بأسوأ مما فعل سلفه، فإذا قيل له في ذلك احتج بالسوابق وهكذا يبررون الظلم بالظلم والمحاباة بالمحاباة.[61]

فمن اعتدى على أموال عماله بإنكارها، أو بالتماطل في أدائها وجب تغريمه إياها مع تعزيره على الاعتداء؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه الاعتداء، فلزم أن يكون جزاؤه مماثلا للأخذ بتضمينه المال المأخوذ، وللاعتداء بتعزيره عليه، وهذا مبني على أن الجزاء بمثل العمل.

لأنه لما كان الاعتداء على الأموال باختلاف أنواعها مضرة سواء كان ضررا يلحق بالجماعة، أو يلحق الأفراد في حقوقها وأملاكها شرع الإسلام مجموعة من العقوبات لتحقيق العدالة؛ لأن أموال الناس وأملاكهم واجبة الاحترام، وبالتالي فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يطاله شيء حيث يعتبر ذلك إجحافا في حقوق الناس وتشجيعا للجناة على الأموال على مزيد من الاعتداء، وابتكار طرق جديدة لأخذ أموال الناس[62].

الضابط الثاني: منح جوائز تحفيزية للعمال من أجل تشجيعهم على الإنتاج: فإذا قام العامل بعمل مضاعف ولم يجازيه رب العمل فقد أكل حقه، وأكل الحق من قبيل تضييع أمواله وعدم حمايتها.

ولهذه الجوائز دور مهم في حياة العامل، وتتمثل هذه الأهمية في جانبين الجانب النفسي والجانب الواقعي، فأما الحاجة النفسية فهي إشعاره بالعناية والاهتمام والتقدير من طرف رب العمل، فإذا رافقها السرعة في أداء الأجر وتقديم المكافأة تشجيعا له على المزيد من العطاء ازدادت ثقته بنفسه، وشعر بأن جهده مقدر، وبأن مكانه في المجتمع محسوب، خاصة وأنه قام بعمل يرجع فضله على رب العمل، فيجب عليه أن يعطيه أجرة العمل حتى ولو لم يكن هناك اتفاق على ذلك.

دليل هذا الضابط: ما نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي حرب الجرجرائي في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء لهذا الذي عمل أجر في نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة [...] وقد سمى الله سبحانه وتعالى ما يؤتيه العامل على عمله أجرا وإن لم يتقدم له تسمية، كما قال تعالى عن خليله : **{ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}**[63]، **وقال تعالى: { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ}**[64]، ومعلوم أن الأجر ما يعود إلى العامل عوضا عن عمله؛ فهو كالثواب الذي [يثوب إليه]، أي: يرجع من عمله، وهذا ثابت سواء سمي أو لم يسم.[65]

وأما الحاجة الواقعية فلأن العامل غالبا ما يكون محتاجا لهذه المكافأة من أجل أن يسد بها بعض ضرورياته هو وأهله وعياله، فلو حرمه ثمرة جهده وعرقه في أنسب أوقاتها عنده؛ لأدى ذلك إلى أن يقلل من نشاطه ورغبته في العمل.

وقد ورد في محاسن البلاغة: على الملك أن يعمل بثلاث خصال: تأخير العقوبة في سلطان الغضب، وتعجيل مكافأة المحسن، والتزام الأناة والتثبت.[66]

الضابط الثالث: الشرط العرفي كالشطر اللفظي.[67]

معنى هذا الضابط ومدلولاته: مقتضى هذا الضابط يفيد بأن رب العمل ملزم شرعاً ببذل الأجر المتفق عليه أو المتعارف عليه بينه وبين العامل كاملاً غير منقوص، كما أن العامل ملزم بالعمل المحدد أو المتعارف عليه طيلة الوقت المتفق عليه، لقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}**[68]، كما أن على رب العمل –حسب العرف– تعويض العامل عن العمل الإضافي الذي يقوم به بناء على طلب منه، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ويحرم عليه أن ينقصه من أجره شيئاً مستغلاً حاجته إليه، لأن ذلك من الظلم الذي نهى الله عنه، ففي الحديث القدسي عن أبي ذر عن النبي فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[69]، وليس للعامل غير ما اتفق عليه مع رب العمل أو ما تعارف عليه ولو كان هو الحد الأدنى للأجور.. وللعامل أن يطالب بما يتأكد أنه حق له، فإن استجاب رب العمل لمطالبه فذلك المطلوب، وإن لم يستجب شكاه إلى السلطة المختصة لتنصفه، فإذا لم تنصفه تلك الجهة فله أن يأخذ بقدر حقه إن أمن أن ينسب إلى الخيانة، وأن يترتب على ذلك ضرر، والأصل فيها حديث هند بنت عتبة في الصحيحين: أن النبي قال لها: " خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك".[70]

ومما يدل على أن من أدى عن غيره واجبا أنه يرجع عليه به قوله تعالى: **{هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}**[71] وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه، وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة، وقد قال النبي "من أسدى إليكم معروفا فكافئوه" وأي معروف فوق معروف كهذا[72]. ولا يقتصر الأمر على مكافأته على الأعمال الزائدة؛ بل من الواجب عليه أن يعوضه عن كل درهم صرفه أثناء مزاولته لعمله، وفي تراثنا الفقهي نماذج كثيرة لمثل هذه الحالات؛ فقد جاء في كتب فقهائنا المالكية والشافعية وغيرهم: أن المستأجر إذا استأجر جمالا ليركبها فهرب الجمال فأنفق المستأجر على الجمال رجع بما أنفق، وإذا سقى رجلا على نخله فهرب العامل فاستأجر صاحب النخل من يقوم مقامه رجع [عليه] به، واللقيط إذا أنفق عليه أهل المحلة ثم استفاد مالا رجعوا عليه. وإن أذن له في الضمان فضمن ثم أدى الحق بغير إذنه رجع عليه.

قال صاحب منح الجليل: "إن أكريت إبلا فهرب الجمال وتركها في يدك فأنفقت عليها فلك الرجوع عليه بذلك، وكذا إن أكريت من يرحلها رجعت بكرائه" [73].

ومما يشبه هذا في الوقت المعاصر أن يقوم العامل في شركة باستعمال سيارة الشركة أو باستئجارها لكي ينقل بعض المواد الأولية للمصنع فحصل بها عطب لم يكن هو السبب فيه فقام بإصلاحه، فيبح على رب العمل أن يعوضه عما أنفقه على السيارة، وإلا كان آكلا لحقه بالباطل.

الضابط الرابع: تحديد الأجر المقابل للعمل وعدم ربطه بمدة زمنية معينة.

معنى الضابط ومدلولاته: مقتضى هذا الضابط يفيد أن رب العمل مطالب بتحديد الأجر المستحق للعامل على عمله وأن لا يجعله متوقفا على انتهاء المدة المحددة، فيجب عليه تحديد الأجر اليومي أو الشهري بشكل ثابت، فإذا استطاع العامل إنجاز العمل المحدد له في وقت أقل من الوقت المحدد؛ فإنه يستحق أجراً يعادل الوقت الذي اختصره.

وهذا التحديد فيه منافع كثيرة تعود على جميع الأطراف بالنفع، فصاحب العمل يحصل على منتوج في فترة زمنية وجيزة، ولا يُكلّف بدفع مبلغٍ أكثر ما تستحقه المنفعة المقدّمة إليه.

والعامل يحرص على بذل مجهوده للحصول على أجر في وقت وجيز مما يمكنه من إضافة عدد ساعات العمل للحصول على أجر مضاعف يحقق له الحياة الكريمة.

الضابط الخامس: تعويض المصاب بالعجز عن العمل

معنى الضابط ومدلولاته: مقتضى هذا الضابط يفيد أن رب العمل مطالب شرعا بتعويض كل ضرر يلحق العامل عنده بسد حاجياته الضرورية.

دليل هذا الضابط: أثر مروي عن علي كرم الله وجهه، فقد نقل عنه أنه مر بشيخ مكفوف يسأل، فقال ما هذا؟ فقيل له يا أمير المؤمنين إنه نصراني، فقال الإمام علي كرم الله وجهه: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال[74].

إذن فمن الواجب على رب العمل أن يتكفل بالحماية الاجتماعية لجميع المواطنين الموجودين في مصنعه، أو ممن كانوا يعملون عنده وحالت ظروف صحة دون تمكنهم من الاستمرار في عملهم خاصة إذا كان العجز سببه العمل الذي كان يزاوله.

أما إذا تنصل رب العمل من تعويض المصاب وترك العاجز لمصيره فإنه على ضوء هذه القاعدة، مخالف لروح الشرع الإسلامي وانتقاص لأحدى وظائف النظام الاقتصادي الإسلامي.

" ومن خلق الإسلام في العمل والإنتاج أنه أعطى للعامل حق الرعاية والكفالة من صاحب العمل، فعليه أن يوفّر له حقَّه من التعليم والصحة والسكن، ولأولاده كذلك، لأنه راعٍ وهو مسئول عن رعيته؛ لأن هذا يعين العامل على حسن تأدية العمل على خير وجه، قال : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"،[75] وقال : "من ولي شيئًا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له سكن فليتخذ مسكنًا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا، فمن اتخذ سوى ذلك كنزًا، أو إبلًا جاء يوم القيامة غالًا أو سارقًا"[76]، وهذا ما دعا أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن يلبس غلامه مثل ما يلبس ويؤاكله مثل ما يأكل، ونترك له حكاية السبب في ذلك، يقول المعرور بن سويد: "رأيت أبا ذر الغفاري –رضي الله عنه– وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلًا، فشكاني إلى النبي ، فقال لي النبي : أعيَّرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه ما يأكل، وليُلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم".[77]

وقد جرى الشارع المصري على هذه الطريقة فيما حدده من تعويضات عن إصابات العمال أثناء عملهم بإصابات تؤدي إلى تعطيلهم أو عجزهم أو وفاتهم، حيث أوجب أن يكون تعويض العامل أو ورثته على أساس مرتب العامل في مدة معينة ولمدة معينة،

فإن كان مرتبه صغيراً كان تعويضه كذلك، وإن كان مرتبه كبيراً كبر التعويض بحسب ذلك، ويترتب على ذلك أنه لو أصيب عاملان معاً في مصنع واحد، وفي حادث واحد، وتحت ظروف واحدة، ففقد كل منهما ذراعه الأيمن، أو يده اليمنى، أو إبهامه الأيمن مثلاً، فإن صاحب المرتب الأقل منهما يكون تعويضه أقل من التعويض الذي يصرف لزميله[78].

ووجه هذه الحماية أن يحصل كل فرد على مستوى الكفاف ثم الكفاية.

الضابط السادس أن يكون العقد المبرم مع العامل ورب العمل خاليا من الجهالة.

وقد قيل: كل جهالة تفضي الى المنازعة فهي مفسدة[79]، ومن شروط صحة العقد أن يكون الأجر معلوما.

وقد اختلف في مقدار الجهالة التي يفسد بها العقد فقيل كل قيمة فيها غرر محرمة؛ إلا أن الفقهاء عند حديثهم على الغرر فرقوا بين القليل والكثير، فأجازوا القليل ومنعوا الكثير.

وقد وضعوا ضوابط لذلك فقالوا:

كل جهالة آيلة إلى علم فهي جائزة وكل جهالة آيلة إلى جهالة فهي محرمة.

قال الصديق الضرير: ما كان من صور الجهالة والغرر آيلا إلى العلم فإنه جائز وما لم يكن كذلك فإنه محرم.[80]

وهناك قواعد تؤصل لهذا الضابط وقد وردت بصيغ متعددة عند المذاهب الأربع ومنها:

1ـ لا يصحُّ جَعْلُ الأجرةِ مِمَّا عَمِلَ فيه الأجيرُ[81].

2ـ إذا جُعلت الأجرةُ شيئًا يحصل بعمل الأجير فالإجارة باطلة. [82]

3ـ جَعْلُ الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجير باطل [83].

4ـ كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة [84].

5ـ لا تجوز الإجارة بالمجهول [85]. (أصل)

6ـ متى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها [86]. (مكمل)

7ـ جعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير جائز [87]. (مخالف)

معنى الضابط ومدلولاته:

مفادُ هذا الضابط عدم جواز استئجار الشخص أو الأشخاص للقيام بعملٍ من الأعمال مقابل أجرٍ يكون جزءًا مما يحصلُ بعمل الأجير؛ وذلك كمن دَفَعَ دابةً أو سيارةً أو سفينة أو آلةً زراعية أو غير ذلك من أدوات الإنتاج أو آلاته لمن يعمل عليها بحصة نسبيّة معلومة من الأجر أو العائد[88].

وكل ذلك منع لما فيه من الجهل بمقدار ما يرجع على العامل من عمله، فقد يكون كثيرة، فيضيع مال رب العمل، وقد يكون قليلا، فيذهب عمل العامل سدا، والشريعة لا تقبل هذا ولا ذاك، فقد جاءت لكي تقرر لكل ذي حق حقه.

ومن أخلاق الإسلام أنه حرَّم بيع الغرر في العقود والمعاملات، ليسدَّ باب الخلافات التي تحدث بين المتعاقدين بسبب العقود، التي تقوم على المقامرة والغرر، وغالبًا ما تنتهي بالتنازع بينهما، لأنه بيع لا يتحقق من نتائجه، فهي مجهول أمرها في المستقبل، فقد تقع وقد لا تقع، ويعتمد الغرر على الجهل بالثمن والمثمن.[89]؛ لأن العامل في هذا التعامل لا يدري كم سيأخذ على هذا العمل؟

لكن الفقهاء لم يتفقوا على العمل بمقتضى الضابط، وإنما كانت آراؤهم في ذلك منقسمة بين من لا يجوز استئجار الشخص للقيام بعمل مقابل أجر يكون جزءًا مما يحصل بعمل الأجير، وبين من يرى أن تكون الأجرة جزءًا مما يحصل بعمل الأجير مطلقًا، وبين من يرى الجواز إذا دعت ضرورة وتوقفت حاجة الناس إلى ذلك، وكل ذلك راجع إلى كثرة الغرر وقلته، فكلما كان الغرر المترتب عن الجهالة كبيرا كلما منعت الإجارة مما يحصل بعمل الأجير، وكلما قلت صحت الإجارة، فضابط ذلك كثرة الغرر وقلته.

دليل هذا الضابط:

1- عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ "أنه مرّ بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ قلت هو لي، قال: من أين لك هذا؟ قلت: استأجرته، قال "لا تستأجره بشيء" [90]، وهو نص صريح في عدم جواز استئجار الأجير بما يحصل من عمله المستأجر عليه.

2- ما روي عن النبي ﷺ أنه: " نهى عن قفيز الطحان [91] ". أي عن استئجار الطحان على طحن حنطته بجزءٍ من دقيقها، كالنصف والربع والعُشْر، فصار هذا أصلا يعرف به فساد جنسه [92]، أي يقاس عليه ما في معناه [93].

فوجه المنع الجهالة بالأجرة عند العقد، إذْ لا يدري وقت العقد كم الناتج أو الخارج، ولا كيف يخرجُ، والجهلُ بمقدار الأجرة وصفاتها حين العقد مفسدٌ لعقد الإجارة [94]، ولعدم القدرة على تسليم الأجرة حال العقد ؛ لأنه استئجارٌ بعين ليست عند المستأجر، حيث إنَّ دقيق قمحه ليس عنده وقت العقد، وليست الأجرة من قبيل الديون التي تكون في الذمم [95].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "لأنَّ الأجرةَ ليست في الحال بالهيئة المشروطة، فهي غير مقدور عليها[96].

وقال الزيلعي: "والمعنى فيه: أنَّ المستأجر عاجزٌ عن تسليم الأجر، لأنه بعضُ ما يخرجُ من عمل الأجير، والقدرةُ على التسليم شَرْطٌ لصحة العقد، وهو لا يقدر بنفسه، وإنما يقدر بغيره، فلا يُعَدُّ قادرًا ففسد"[97].

والذين قالوا بالجواز بنوا رأيهم على ما تحققه هذه التعاملات من مصالح للناس، وما دام ليس هناك نص يمنع العمل به فمن المصلحة جريان العمل بذلك حتى وإن خالف ما اشتهر داخل المذهب المالكي [98] .

والذي يظهر من خلال هذه الآراء أن ذلك متوقف على حاجات الناس وضرورياتهم إذ للضرورة حكمها.

وهذا ما طبّقه بعض فقهاء المالكية معللين ذلك بالضرورة والحاجة كما يظهر من المسألة الآتية وما ذكر في عقبها من الفتوى المنقولة عن " المعيار " للونشريسي: إذا دفع شخصٌ إلى آخر دابته أو إبله أو داره أو سفينته أو حمّامه أو نحو ذلك ليعمل عليها أو فيها، وله نصف أو ثلث ما يحصل من ثمن أو أجرة: ما إذا كانت هناك مصلحةٌ كليّةٌ حاجيّةٌ إلى هذه المعاملة، فإنها تجوز عندئذ لذلك الداعي.

وحكى الونشريسي في " المعيار " عن قاضي الجماعة أبي القاسم ابن سراج أنه سئل عن إعطاء السفن لمن يعمل فيها بجزءٍ شائع من الربح عند حاجة الناس أو اضطرارهم إلى ذلك بحسب العُرْف والظروف الموجودة، فأجاب: "إذا كان الأمر كما ذُكر في السؤال، فإنه يجوزُ إعطاءُ السفينة بالجزء نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك؛ لأنَّ مذهب مالك مراعاةُ المصلحة إذا كانت كليّةً حاجيّةً وهذه منها (...) ووجهٌ آخر مما يدلُّ على الجواز ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كَرْمٍ على النصف مما يخرجُ من الكَرْم أو ثلثه أو جزءٍ منه، فقال: لا بأس بذلك. قيل له: وذلك مما يُضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرسُ له الزرع وله بعضُه! قال: يُنظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لابُدَّ لهم منه ولا يوجَدُ العملُ إلّا به، فأرجو أن لا يكون به بأسٌ إذا عمَّ، ولا تكونُ الإجارةُ إلّا به. ومما يبيّن ذلك ما يرجعُ إلى أعمال الناس وإلى سننهم ولا يجدون منه بُدًّا، مثل كراء السفن في حَمْلِ الطعام. اهـ قال الونشريسي: وهذا نَظَرٌ في مسألتنا مع ما تقدَّم، فيترجَّحُ الجوازُ في المسألة، والله أعلم. قيل: إنْ أُعْمِلَ مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرةٌ ظاهرها المَنْعُ على أصل المذهب، ونَظَرُ الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديدٌ واحتجاجُه فيها ظاهر "[99].

خاتمة

حرص الاسلام على أن يعمل كل من يستطيع بأقصى ما يستطيع متمتعا بالرضى النفسي والاكتفاء المادي " والشريعة قصدت من تشريعها في التصرفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ومجموع الأمة، وقد مضى أن الثروة تتقوم من المتمولات ومن العمل؛ فالعمل أحد أركان الثروة وآلة استخدام ركنيها الآخرين.

وكان من الواجب إبراز الضوابط التي وضعها الإسلام لحماية حقوق العمال ومطالبة صاحب العمل بحمايتها لهم، لما لذلك من أثر على مناحي حياة العمال، ويمكن أن نستخلص في هذه الخاتمة أهم ما النقط الواردة في هذا البحث المختصر في:

أولاً: حرص الإسلام على غرس حقوق العامل في نفوس أرباب الأعمال، وحثهم على الالتزام بها.

ثانياً: اهتمام الإسلام منذ بزوغ فجره بالعمال مع اختلاف مستوياتهم الاجتماعية، واحترامهم وتشجيعهم؛ وذلك ليمنع من احتقار العمل ولو كان قليل الأجر.

ثالثاً: سبق الإسلام القوانين الوضعية في وضعه للضوابط التي تنظم علاقة العمال بأربا الأعمال.

رابعا: سبق الإسلام في إلزام ولي الأمر بتوفير فرص عمل مناسبة لكل القادرين عليه.

خامساً تغيّر القيمة الشرائية يستوجب على صاحب العمل إعادة النظر في قيمة الأجر الذي يدفعه للعامل، حتى لا يلحق الضرر به، وهذا يعني ضرورة زيادة الراتب الشهري للعامل عند ارتفاع أسعار السلع ارتفاعاً فاحشاً.

سادسا: صاحب العمل مُلزم بتعويض العامل عن الأضرار التي تلحق بالعامل نتيجة لتأدية عمله.

سابعاً: الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة حقٌ للعامل، وهذا أمر مرجعه الاجتهاد، ولا يصادم النصوص الشرعية، كما أنه يحقق المصلحة للعامل ويوفر له حياة كريمة بعد تركه للعمل.

الهوامش:

1 [البقرة: 219]

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ). المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م، 339/2.

3 – مقاييس اللغة لابن فارس 145/2 مادة العين والميم وما يثلثهما

4 – معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م: المعجم الوسيط ص 650

5 – [سبأ: 12.]

6 - [سبأ: 13.]

7 - تفسير الماوردي = النكت والعيون لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)/ المحقق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، 438/4.

8 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لبن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى - 1422 هـ، 409/4.

9 - مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، 492/3.

10 - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية 393/2.

11 الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)

12 - دور القيم والخلاق في الاقتصاد الاسلامي. تأليف: يوسف القرضاوي، ص: 138-139.

13 - فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 335/3.

14 - معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق، 2163/3.

15 - [البقرة: 30]

16 - [فاطر: 39]

17 - [هود: 61]

18 - دور القيم والخلاق في الاقتصاد الإسلامي. تأليف: يوسف القرضاوي ص 138-139

19 - قال القرافي في الفرق الثالث والتسعين والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر: اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدري أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه. ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

20 - الجعالة، وهي أن يجاعل الرجل الرجل. على عمل يعمله له إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عليه عمله باطلا. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد العدوي (ت: 1189هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، 192/2.

2121 - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور مرجع سابق، 572/2.

22 - البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) المؤلف: علي بن عبد السلام التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م (12/2)

23 – معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق، 2289/3؛ لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ؛ 242/15.

24 – مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 57، ص: 32.

25– معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق، 2290/3

26 – [الملك: 15]

27 – تلبيس إبليس لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م، ص: 141.

28 – [هود: 6]

29 – [البقرة: 155، 156]

30 – [النحل: 112]

31 – [الأعراف: 96]

32 – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، 817/2.

33 – ارتبط لفظ العمال في المصادر القديمة بعمال الزكاة وهم صنف من الأصناف الثماني التي تعطى لهم الزكاة مصداقا لقوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 90] وقد قيل في تعريفه: هو الرجل الذي يستنيبه الإمام في السعي على الناس وجمع صدقاتهم. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 49/3.

كما ارتبط بالعمال الذين يختارهم الخليفة لتدبير أمور قبيلة أو مدينة، قال نافع: " كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م، 42/9.

34 – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ – 2003م، 473/7.

35– شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: 1072هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية مكان النشر: لبنان/ بيروت سنة النشر: 1420هـ – 2000م، 137/2.

36 – انظر: المغني لابن قدامة (6 105 . 106).

37 – ينظر: البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية، المؤلف: يوسف أحمد محمود السباتين، دار البيارق، الطبعة الأولى 1422 – 2002، ص: 238.

38 – صكوك الاجارة الموصوفة في الذمة بحث للدكتور محمد قحف، ص: 16.

39 – البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بحث لمحماد رفيع قدمه للمشاركة في المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي ثلاثون عاما من البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس المغرب،257.

40 – ينظر: حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لفؤاد عبد المنعم أحمد، منشور مركز الدراسات والبحوث في الجامعة الرياض 1422هـ ـ 2001م ص 873-874) (ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية)

41 – [البقرة: 282]

42 – [البقرة: 282]

43 التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ن: (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) – (1414 هـ = 1993 م)، 495/1.

44 – التفسير الوسيط للقرآن الكريم مرجع سابق 495/1.

45 – ينظر: فتح القدير للشوكاني مرجع سابق ص 345

46 – تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: سعد بن محمد السعد، ن: (دار المآثر – المدينة النبوية. الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م)، 68/1.

47 المنهج الفائق مرجع سابق، ص22

48 – [البقرة: 282]

49 – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، 817/2.

50 – رواه البخاري في صحيحه المعروف بالجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، 726/2.

51 – مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور مرجع سابق، 339/2.

52 – الاستذكار/ المؤلف: ابن عبد البر

53 – ابن قدامة، الشرح الكبير: 14 / 295.

54 – التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لحل آثار التضخم، بحث تقدم به حمزة بن حسين الفعر لمجلة مجمع الفقه الاسلامي في حلقتها الثالثة لندوة التضخم

المنامة المقامة بالبحرين 12– 13 جمادى الثانية / 1420 هـ. 22– 23 سبتمبر / 1999 م.

55 – [سورة الطور 6]

56 – [الإنسان: 12.]

57 – [الشورى: 40.]

58 - [البقرة- 48]

59 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، 1808/4

60 - ينظر" معلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية بتصرف، وهي موسوعة علمية صدرت عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. (منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي. سنة النشر: 1434 – 2013 رقم الطبعة: الأولى)، 648/12.

61 الإسلام وأوضاعنا القانونية المؤلف: عبد القادر عودة (المتوفى: 1373هـ) الناشر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة: الخامسة، 1397 هـ - 1977 م ج 1 ص 119

62 - الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الاسلامي ص 37

63 - [العنكبوت: 27.]

64 - [الأحزاب: 31.]

65 - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ

66 - الشهب اللامعة في السياسة النافعة تأليف أبي القاسم ابن رضوان المالقي المتوفى (783هـ/1381م)

67 - نفس المرجع.

68 -[المائدة:1].

69 - رواه مسلم.

70 70- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، 1338/3.

71 - [الرحمن: 60]

72 - إعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق، 324/4.

73 - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش الفقيه المالكي (ت: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، 506/7.

74 - في الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق، ص: 118.

75 - رواه مسلم في صحيحه، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1991 م، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 1459/3.

76- -رواه الإمام أحمد في مسنده، تالناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث المستورد بن شداد 543/19.

77 – التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، المؤلف: علي علي صبح الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تاريخ النشر: 2021، ص: 303. نقلا عن "فتح الباري 5/ 173"

78 – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، 315/1.

79 – المبسوط للسرخسي

80 – الغرر وأثره في العقود (ص 276-277)

81 أسنى المطالب لزكريا الأنصاري 405/2.

82 – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 268/5، حاشية البجيرمي على الخطيب 175/3، تحفة المحتاج 129/6.

83 – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 268/5؛ تحفة المحتاج 129/6.

84 – إتحاف السادة المتقين 459/5.

85 شرح النيل 70/10.

86 البحر الزخار 33/5، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل".

87 – انظر: المغني لابن قدامة 7/5- 8؛ الفروع لابن مفلح 393/4- 394؛ الإنصاف للمرداوي 453/5، 16/6؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية 102/5؛ المحلى لابن حزم 25/7؛ التاج المذهب للعنسي 112/3.

88 – لمحيط البرهاني 337/11، الفتاوى الهندية 445/4، روضة الطالبين 166/5، الحاوي للماوردي 108/9، 277، المغني 116/7، 117، الاستذكار 559/5، الذخيرة 380/5، الخرشي 7/7، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 23/4.

89 – التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، ص: 303.

90 – رواه الطبراني في المعجم الكبير 263/4 (4354) من حديث رافع بن خديج.

91 – رواه الدارقطني في سننه 47/3، والبيهقي في السنن الكبرى 339/5، والطحاوي في مشكل الآثار 186/2 وقال ابن حجر في الدراية 190/2: " في إسناده ضعف".

92 – قال النسفي في طلبة الطلبة ص 264: "هو أن يستأجر طحانًا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من دقيقها، فلا يجوز". ومثل ذلك جاء في شرح مشكل الآثار 188/2، المغني 170/6، 118/7، المحيط البرهاني 333/11.

93 – المحيط البرهاني 333/11، 334، الفتاوى الهندية 445/4، رد المحتار 36/5، بدائع الصنائع 192/4، المبسوط 89/15، أسنى المطالب 405/2، نهاية المطلب 196/8، 197، مغني المحتاج 335/2.

94 – أسنى المطالب 405/2، مغني المحتاج 335/2، الإقناع للخطيب الشربيني 175/3، شرح المحلي على المنهاج 69/3، شرح المنهج لزكريا الأنصاري 534/3، تحفة المحتاج 129/6.

95 – بداية المجتهد 225/2، شرح مشكل الآثار للطحاوي 188/2، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار 366/1.

96 – أسنى المطالب 405/2، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 12/6

97 – تبيين الحقائق 130/5.

98 – انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 145/4.

99 – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت:914هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية سنة:1401 هـ – 1981م، 230/1.